بنك البلاد
BANK ALBILAD

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: المعايير الشرعية لنشاط صندوق المرابحة **المرفقات: ١**

قرار الهيئة الشرعية ر قم: (٦١/ز)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثاني والتسعين بعد الثلاثمائة، يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٦/١٢م ، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على: **المعايير الشرعية لنشاط صندوق المرابحة** المرفوعة من إدارة البحث والتطوير بالمجموعة الشرعية، وعلى توصية اللجنة التحضيرية في اجتماعها الثاني والأربعين، يوم الاثنين ١٤٢٨/٠٤/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٥/٠٧م، واجتماعها الثالث والأربعين، يوم الأربعاء ١٤٢٨/٠٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٥/٠٩م، وبعد المداولة والمناقشة ودراسة هذه المعايير، وإجراء التعديلات اللازمة عليها؛ قررت الهيئة إجازتها بالصيغة المرفقة بالقرار، والموقع عليها.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

المعايير الشرعية لنشاط الصندوق (المرابحة):

١. ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلاً ذهباً أو فضة أو عملات؛ لأنه لا يجوز بيعها بالنقود بيعاً آجلاً.

٢. ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها. ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.

٣. أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيعٍ ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.

٤. ألا يبيع الصندوق السلع بالأجل على من اشتراها منه؛ لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.

المعايير الشرعية للتأخر في سداد ديون الصندوق:

٥. لا يجوز للصندوق أن يحتسب أي فوائد ربوية في حال تأخر المشتري عن سداد التزاماته، وله اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة للحصول على مستحقاته.

المعايير الشرعية لأجور الصندوق:

٦. يجوز لمدير الصندوق أن يتقاضى أجوراً من المستثمر في حال اشتراكه واسترداده؛ لأنها عوض عن منافع متقومة شرعاً سواء أكان هذا الأجر مبلغاً مقطوعا أم نسبة مخصومة من قيمة الوحدة المشتراة أو المستردة شريطة أن تكون هذه الأجور منصوصاً عليها في اتفاقية الصندوق.

٧. يجوز لمدير الصندوق أن يقتطع أجوراَ للإدارة بصفة دورية، سواء أكانت مبلغا مقطوعا أم نسبة معلومة للمستثمرين.

٨. يجوز لمدير الصندوق اقتطاع حوافز للأداء، وهي رسوم إضافية يشترطها مدير الصندوق على المستثمر في حال زيادة مستوى الأرباح عن حد معين متفق عليه؛ لأنها جزء من الأجرة مآلها إلى

العلم ولا تؤدي إلى المنازعة، شريطة أن تكون النسبة محددةً ومعلومةً للمستثمر في اتفاقية الصندوق.

٩. يجوز لمدير الصندوق أن يغير الأجور والحوافز السابقة شريطة إبلاغ المستثمرين بذلك قبل سريان التغيير.

المعايير الشرعية لإدارة الصندوق وتسويقه:

١٠. يجب على مدير الصندوق بذل جهده وطاقته في استثمار أموال الصندوق على الوجه الأمثل والأفضل لمصلحة المستثمرين.

١١. يجب على مدير الصندوق استثمار أموال الصندوق في الغرض الذي أنشئ الصندوق من أجله ولا يجوز له الاستثمار فيما لم ينص عليه في اتفاقية الصندوق إلا بعد إبلاغ المستثمرين.

١٢. يجوز أن ينص مدير الصندوق على نسبة الربح المتوقعة من الاشتراك في الصندوق بناء على دراسة السوق، شريطة أن يكون ذلك على سبيل التقريب والتوقع.

١٣. يجب على مدير الصندوق الإفصاح التام عن جميع المصاريف المحملة على الصندوق.

المعايير الشرعية لتداول وحدات الصندوق:

١٤. يجوز بيع وحدات الصندوق، وإن كانت موجوداته نقوداً وديوناً؛ لأن للصندوق شخصية حكمية وهي المقصودة، والنقود والديون تابعة للشخصية الحكمية التي يؤثر فيها عوامل أخرى ككفاءة مدير الصندوق والتصاريح الرسمية لإقامة الصندوق والعلاقات التعاقدية مع الجهات الاستثمارية وغيرها.